الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 دجمبر 2014	السـنة 56	العدد 1325

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

17 يوليو 2013 مقرر رقم 1370 يتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع مكافحة الفقر بمنطقة أفطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2).....769

18 يوليو 2013 مقرر رقم 1378 يتضمن إنشاء لجنة قيادة مشروع مكافحة الفقر بمنطقة أفطوط الجنوبي و كاراكورو- المرحلة الثانية (باسك 2).....769

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

17 نوفمبر 2014 مقرر رقم 647 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.....770
17 نوفمبر 2014 مقرر رقم 648 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.....770
17 نوفمبر 2014 مقرر رقم 649 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.....770
17 نوفمبر 2014 مقرر رقم 650 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.....770
19 نوفمبر 2014 مقرر رقم 663 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير الأول.....770

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

29 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 212 – 2014 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006– 023 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2006 يقضي بإنشاء علاوة تفاضلية خاصة لصالح العسكريين و رجال الأمن المقيمين في الخارج لمتابعة تكوين أو القيام بتدريب أو المشاركة في مأمورية حفظ السلام.....770

نصوص مختلفة

13 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 173 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية البحرية.....771
20 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 226 – 2014 يقضي بترقية طالبين ضابطين من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.....771
20 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 227 – 2014 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....771

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

25 نوفمبر2014 مرسوم رقم 229 – 2014 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.....772
25 نوفمبر2014 مرسوم رقم 230 – 2014 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.....772
26 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 234 – 2014 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....772
26 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 235 – 2014 يقضي بإحالة ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.....773

وزارة المالية

نصوص مختلفة

10 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 170 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية لغايات زراعية في ولايتي اترارزة و كوركول لفائدة بعض الباعثين.....773

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

20 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 177 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المجمع الكبير لتربية الدواجن.....774

وزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

23 يوليو 2013 مقرر رقم 1384 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد سيد الفالي للقراءات و الدراسات الإسلامية".....774

19 نوفمبر 2014 مقرر رقم 3568 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبو موسى الأشعري لتحفيظ القرآن الكريم و تدريس العلوم الشرعية".....774
19 نوفمبر 2014 مقرر رقم 3569 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبي بن كعب".....774
19 نوفمبر 2014 مقرر رقم 3570 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "المرابط سيدي محمد ولد الطالب اعل لتعليم العلوم الشرعية و العصرية".....775
19 نوفمبر 2014 مقرر رقم 3571 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "المعهد الموريتاني لتكوين الخطباء".....775
19 نوفمبر 2014 مقرر رقم 3572 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبدالله بن ياسين النموذجي لتعليم القرآن الكريم و العلوم الأصلية و العربية".....775
19 نوفمبر 2014 مقرر رقم 3573 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد تاج الوقار لتعليم و تنشئة الصغار".....775

وزارة النفط والطاقة

نصوص مختلفة

07 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 163 يقضي بمنح الرخصة رقم 2153 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة كارت الوسطى (ولاية تيرس زمور) لصالح DEK MINING.....775
07 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 164 يقضي بمنح الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أم أكديار (ولاية لعصابة) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl و المسماة فيما يلي TAFOLI.....776
07 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 165 يقضي بتجديد الرخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أم افريكيك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Limited 777
07 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 166 يقضي بتجديد الرخصة رقم 812 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أم اظفيرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ID-Géoservices S.A.....778
07 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 167 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1012 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة تنيوم البيظه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Macoba– TP و المسماة فيما يلي Macoba.....779
18 يوليو 2013 مقرر رقم 1376 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1949 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010، المعدل، المرخص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير من الغرانيت في منطقة أكليبات أطليحه (ولاية إنشيري) لصالح شركة GMM.....780

وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

07 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 168 يحدد شروط تفويض السلطة في مجال العقوبات المطبقة على الوكلاء العموميين العقدويون.....780
10 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 169 يحدد شروط تفويض السلطة في مجال العقوبات من الدرجة الأولى المطبقة على الموظفين.....781
11 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 172 يحدد الشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة المينائية.....781
19 نوفمبر2014 مرسوم رقم 2014 – 175 يتعلق بنظام إجازات و رخص غياب الوكلاء العقدويين.....783
19 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 176 يحدد شروط نفاذ الموظف إلى ملفه الشخصي.....784

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

30 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 162 يقضي بتعيين في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....785

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

نصوص مختلفة
12 يونيو 2014 مقرر رقم 1923 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة: السعادة و العمل بلدية أطار/ مقاطعة أطار/ ولاية آدرار.....785

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة
06 مارس 2012 مقرر رقم 551 يقضي باعتماد تعاونة زراعية رعوية تدعى: بيليتال– كولي/ القطاع 4/ عرفات/ انواكشوط.....785

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية
11 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 171 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013– 142 الصادر في فاتح أغسطس 2013 و المتعلق بتنظيم النقل البري على التراب الوطني للمنتجات و المواد المتفجرة.....786

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة
19 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 174 يقضي بتعيين نائب رئيس جامعة العلوم و التكنلوجيا و الطب.....786
25 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 179 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.....786

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة
25 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 178 يقضي بتعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.....787

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني

نصوص تنظيمية
12 نوفمبر 2014 مرسوم رقم 216 – 2014 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 247– 2008 بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.....787

3 – إشعارات

4- إعلانات

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1370 صادر بتاريخ 17 يوليو 2013 يتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع مكافحة الفقر بمنطقة آفطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2).

المادة الأولى: تنشأ و تلحق بالمديرية العامة لوكالة التضامن لمكافحة مخلفات الرق و الدمج و لمكافحة الفقر، وحدة تسيير لمشروع (و.ت.م) مكافحة الفقر بمنطقة آفطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2). تتمتع هذه الوحدة بالاستقلالية في التسيير و الوسائل.

المادة 2: تتمثل مهمة وحدة تسيير المشروع (و.ت.م) في التنفيذ المباشر للمشروع و إدارته و تسييره.

المادة 3: تتكون وحدة تسيير مكافحة الفقر بمنطقة آفطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2) من:

- منسق؛
- خلية إدارية و مالية؛
- خلية فنية؛
- خلية للمتابعة و التقييم؛
- ثلاثة وحدات فنية على مستوى المقاطعات الثلاثة المكونة لمنطقة تدخل المشروع.

و يمكن لهذه التشكيلة أن تتغير حسب حاجات المشروع.

المادة 4: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام لوكالة التضامن لمكافحة مخلفات الرق و الدمج و لمكافحة الفقر بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1378 صادر بتاريخ 18 يوليو 2013 يتضمن إنشاء لجنة قيادة مشروع مكافحة الفقر بمنطقة آفطوط الجنوبي و كاراكورو- المرحلة الثانية (باسك 2).

المادة الأولى: تنشأ و تلحق بالمديرية العامة لوكالة التضامن لمكافحة مخلفات الرق و الدمج و لمكافحة الفقر، لجنة قيادة لمشروع مكافحة الفقر بمنطقة آفطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2).

المادة 2: تشمل مسؤولية لجنة القيادة دراسة تقارير تنفيذ و متابعة و تقييم المشروع، رسم التوجهات و وضع التوصيات باتجاه كافة شركاء و فاعلي و هيئات تنفيذ المشروع، المصادقة على مقترحات الخطط السنوية للأنشطة و الميزانيات، و النظر في أي مقترح تتقدم به وحدة تنسيق المشروع في إطار أداء مهامها.

المادة 3: يرأس ممثل وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية لجنة قيادة مشروع مكافحة الفقر بمنطقة آفطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2)، و تضم لجنة القيادة:

* ممثل عن وكالة التضامن لمكافحة مخلفات الرق و الدمج و لمكافحة الفقر؛
* ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
* ممثل عن وزارة المالية؛
* ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
* ممثل عن وزارة المياه؛
* ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
* ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
* ممثل عن وزارة التوجيه الإسلامي؛
* ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأولى المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة؛
* ثلاثة ممثلين عن بلديات منطقة تدخل المشروع، مكلفين من طرف زملائهم؛
* ستة ممثلين عن المنظمات الريفية (رجل و امرأة عن كل مقاطعة)؛
* ستة ممثلين عن المنظمات ذات الطابع المهني المستفيدة من المشروع (تكون 50% منهم من النساء)؛
* ثلاثة ممثلين مراقبين، عن الشركاء في التنمية الممولين و المتعاونين مع المشروع.

يتولى منسق مشروع مكافحة الفقر بمنطقة آفطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2) سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 4: تجتمع لجنة القيادة بشكل اعتيادي مرتين سنويا، و تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من منسق مشروع مكافحة الفقر بمنطقة آفطوط الجنوبي و كاراكورو (باسك 2). كما يمكن أن تجتمع لجنة القيادة بشكل استثنائي بطلب من المدير العام لوكالة التضامن لمكافحة مخلفات الرق و الدمج و لمكافحة الفقر، أو من وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية.

المادة 5: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف المدير العام لوكالة التضامن لمكافحة مخلفات الرق و الدمج و لمكافحة الفقر بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 647 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد القاسم ولد محمود، ملحقا بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 648 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد اعل ولد رافع، ملحقا بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 649 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد أمين الله ولد حوبت، ملحقا بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد مبروك، ملحقا بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 663 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يتم إنهاء مهام السيد عبد الله ولد محمد المختار، ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 212 – 2014 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2014 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006– 023 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2006 يقضي بإنشاء علاوة تفاضلية خاصة لصالح العسكريين و رجال الأمن المقيمين في الخارج لمتابعة تكوين أو القيام بتدريب أو المشاركة في مأمورية حفظ السلام.

المادة الأولى: تنشأ علاوة تفاضلية خاصة لصالح العسكريين و رجال الأمن المقيمين في الخارج لمتابعة تكوين أو القيام بتدريب أو المشاركة226 في مأمورية حفظ السلام و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2014.

المادة 2: يحدد المبلغ الشهري للعلاوة التفاضلية الخاصة حسب الرتبة طبقا لبيانات الجدول الملحق.

المادة 3: يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات المخالفة و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2006– 023 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2006 الذي يقضي بإنشاء علاوة تفاضلية خاصة لصالح العسكريين و رجال الأمن المقيمين في الخارج لمتابعة تكوين أو القيام بتدريب أو المشاركة في مأمورية حفظ السلام.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

يحدد العلاوة الخاصة الشهرية

الرتبة	العلاوة الخاصة الشهرية		
	أفراد الوحدات	المراقبون وضباط الارتباط والعاملون في قيادات الأركان	المتدربون
الضباط الأعلون	600.000	550.000	
عقيد	500.000	450.000	430.000
مقدم	484.000	430.000	410.000
راند	468.000	410.000	390.000
نقيب	452.000	390.000	370.000
ملازم أول	436.000	370.000	350.000
ملازم	420.000	350.000	330.000
مساعد أول	340.000	310.000	255.000
مساعد	324.000	290.000	235.000

رقيب أول رقيب أول دركي رقيب أول حرسي	308.000	270.000	215.000
رقيب رقيب دركي رقيب حرسي	292.000	250.000	195.000
عريف دركي طالب ضابط	180.000		155.000
جندي أول دركي متربص حرسي درجة ثانية	164.000		125.000
جندي ثاني تلميذ دركي حرسي درجة أولى طالب ضابط صف	148.000		105.000

****

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 173 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2014 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية البحرية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية البحرية على النحو التالي:

الرئيس: اللواء البحري إسلكو ولد الشيخ الولي، قائد أركان البحرية.

الأعضاء:

- العقيد محمد الأمين ولد الشرفة، الرقم الاستدلالي 77312، مدير العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني؛
- العقيد محمد المختار ولد مني، الرقم الاستدلالي 84186، رئيس قسم المصادر البشرية في الأركان العامة للجيوش؛
- المقدم البحري محمد أحمدو لحبيب الرقم الاستدلالي 87410، رئيس مكتب المصادر البشرية في أركان البحرية؛
- المصطفى ولد المعلوم، قائد خفر السواحل الموريتانية؛
- ببانه ولد يحيى، مدير البحرية التجارية؛
- الداه ولد عاليون، مدير التكوين البحري؛
- الحسن ولد أعمر ولد بلول، مدير التعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممدو بيران وان، ممثلا لوزارة المالية؛
- حسين ولد الناجي، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد محمود ولد الصادق، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد؛
- سيد احمد ولد عابيد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 226 – 2014 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014 يقضي بترقية طالبين ضابطين من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2014 الطالبين الضابطين العاملين من الدرك الوطني التاليان أسماؤهما و رقماهما الاستدلاليان و هما:

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي
محمد ولد حمادي	د 243 – 118
عبد الرحمن ولد محمد ولد احمد الحاج	د 264 – 118

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 227 – 2014 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من الجيش العامل التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من 05 يونيو 2014 و المعنيون هم:

الرقم	الإسم الكامل	الرقم العسكري
01	موسى آمادو لي	106691
02	سيدي محمد ولد عبد الرحمن	110524
03	محمد موسى ولد صمب	107698
04	الحسن مامادو سي	107706
05	يحيى ولد محمد الحسين	107696
06	ابراهيم فال ولد احمد فال	106692
07	سليمان ولد باب	107702
08	الطيب ولد أسليمان	106695

09	سليمان ولد دداه	107697
10	الشيخ ولد عبد الله	108768
11	عيس باب ولد الطالب سيدي	107705
12	محمد عبدالله ولد أحمدو	108773
13	عالي ولد محمد المهدي	108769
14	محمد المختار ولد هارون	108763
15	احمد سالم ولد محمودي	108764
16	حاتم سماري الحسن	107707
17	سيدي ابراهيم ولد سيدي محمد	110521
18	ابهاه ولد محمد	107704
19	احمد ولد اسلم	109747
20	محمد الأمين ولد احمد بزيد	112361
21	احمد موسى ولد محمد الأمين	108762
22	محمد محمود ولد محمد الحسن	108766
23	عبد الرحمن ولد محمد	109745
24	سيد احمد ولد محمد الحسن	106693
25	المامي ولد محمد	107701
26	سيد احمد ولد محمد	109743
27	افيه هبود ولد محمد	107700
28	بوه ولد سيدي محمد	106694
29	با باكر عمار فال	109746
30	احمد سالم ولد حاميدو	106696
31	خالد ولد أكار	108771
32	الذهبي ولد سيدي محمد	107703
33	الباه ولد عبدالله ولد ابراهيم	110525
34	عبد الرحمن مامادو اتراوري	109744
35	عبدالله ولد احمد محمد	111402
36	امحمد ولد موسى	110526
37	محمد لحبيب ولد ابراهيم	112362
38	عثمان ولد إسلم	110522
39	با إسماعيل عليون	106697
40	محمد محمد لحبيب با	108770
41	ماحي ولد محمد ولد عثمان	110523
42	محمدن ولد الدين	108772
43	الحامد ولد ديدي ولد ماء العينين	106689
44	داوودا خاليدو تال	106690
45	محمد ولد محمد عبد الله	106688

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 229 – 2014 صادر بتاريخ 25 نوفمبر2014 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 780، اعتبارا من 20 مايو2014، تلميذ ضابط شرطة الشيخ محمدو ولد محمد عبد الجليل، الرقم الاستدلالي L 23425، بعد استيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 230 – 2014 صادر بتاريخ 25 نوفمبر2014 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم في رتبة ضابط شرطة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، اعتبارا من 16 يوليو 2013، تلميذ ضابط شرطة محمد عبدالله ولد محمد اسكر، الرقم الاستدلالي T 39463، بعد استيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 231 – 2014 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2014 يقضي بتعيين و ترسيم مفتش شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم في رتبة مفتش شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 520 اعتبارا من 01 سبتمبر 2014، تلميذ مفتش شرطة محمدن ولد محمد المصطفى، الرقم الإستدلالي S 24834 بعد إستيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 234 – 2014 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2014 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يتم ترقية الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للبيانات التالية و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2014:

في رتبة مقدم:

الرائد الشيخ ولد محمد الأمين، الرقم العسكري 685192؛

في رتبة رائد:

النقيب احمد ولد بداها ولد الشيخ، الرقم العسكري 716179؛

النقيب اللب ولد لفضيل، الرقم العسكري 787225؛

في رتبة نقيب:

الملازم أول بدر زمان تيام، الرقم العسكري 838630؛

الملازم أول احمد ولد عبد الله، الرقم العسكري 858633؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 235 – 2014 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2014 يقضي بإحالة ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية اعتبارا من 31 دجمبر 2013 الضابطان الواردان أسميهما و رتبهما و أرقامهما الاستدلالية في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
الشيخ ولد عبد الحي	عقيد	554653	1510	33 س 03 ش 00 يوم
احمد ولد اعبيد	نقيب	624739	1060	31 س 04 ش 00 يوم

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل الميلاد.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 170 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية لغايات زراعية في ولايتي اترارزة و كوركول لفائدة بعض الباعثين.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح الثلاثين (30) باعثا الذين استوفوا شروط المنح المحددة بالنصوص، الاقتطاعات الريفية الواقعة في ولايتي اترارزة و كوركول و التي ستنزع من السجل العقاري الأم رقم 18181/ اترارزة و ذلك وفق الجدول التالي:

ر.تر	الباعث	سجل عقاري رقم	المساحة	مستحقات منح نهائي بالأوقية	أساس احتساب حقوق التسجيل
01	عبدالله ددي	اركيز0177	154.9 هك	552993	30980000
02	محمد نوح عبد الغفور	روصو 0411	123.4 هك	440538	24680000
03	احمد باب اعليه	روصو 0319	132 هك	471240	26400000
04	محمد الأمين محمد عبدالله بشير	اركيز0073	113.8 هك	406266	22760000
05	محمد الأمين داهي سيد الأمين	اركيز 0868	302.8 هك	1080996	60560000
06	رومانو كاو	كيهيدي 0643	125.4 هك	447678	25080000
07	محمد عبدالله عبدالله	اركيز 0287	312.3 هك	1114911	62460000
08	سيكاب "SICAP"	كرمسين 0296	116 هك	414120	23200000
09	اجيك– سارل AGEIK-SARL	كرمسين 0317	367.8 هك	1313046	73560000
10	سيكاب SICAP	كرمسين 0297	232 هك	828240	46400000
11	صديق مو	كرمسين 0519	100.8 هك	359856	20160000
12	الحسن محمد سالم الشيخ	اركيز 0416	289.9 هك	1034943	57980000
13	الخليل الشيخ محمدو يحي	اركيز 0417	103.4 هك	369138	20680000
14	اعل سالم محمد امبارك	اركيز 1053	134.3 هك	479451	26860000
15	أحمد سالم بونا مختار	اركيز 1055	288.3 هك	1029231	57660000
16	محمد سعيد سلمان	روصو 0170	137 هك	489090	27400000
17	عبد العزيز مصطفى المكي	كرمسين 0591	112 هك	399840	22400000
18	موريس بنزا	روصو 0337	106 هك	378420	21200000
19	محمد الأمين محم	اركيز 0278	122.5 هك	437325	24500000
20	اكتوشني همام	روصو 0657	136 هك	485520	27200000
21	اكتوشني همام	روصو 0744	109.6 هك	391272	21920000

22	شيخنا ولداعل سالم ولد فاضل	كرمسين 0357	125.2 هك	446964	25040000
23	محمد محفوظ انتهاه	كرمسين 549	290 هك	1035300	58000000
24	احمد سالم ولد محمد محمود	كرمسين 0437	317.2 هك	1132404	63440000
25	عبد الله ولد عيسى	اركيز 0351	120 هك	428400	24000000
26	عيسى ولد احمد دواه	اركيز0520	120 هك	428400	24000000
27	محمد احمد لوليد	روصو 0346	110.7 هك	395199	22140000
28	المختار ولد اعل ولد احميدات	روصو 0377	136.2 هك	487662	27320000
29	أحمدو محمدن اتفاقه	اركيز 1060	186.2 هك	664734	37240000
30	جي ابي أي GPA مقام ابراهيم	كرمسين 0305	122.2 هك	436611	24460000

المادة 2: تخصص الاقتطاعات المذكورة حصريا للاستخدام في المجال الزراعي.
المادة 3: طبقا لترتيبات المادة 267 من القانون العام للضرائب، على كل مستفيد إكمال إجراءات التسجيل في أجل شهر (1) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.
المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 177 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المجمع الكبير لتربية الدواجن.
المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المجمع الكبير لتربية الدواجن و الملحقة بهذا المرسوم.
المادة 2: يكلف وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية، و وزير المالية، و وزيرة البيطرة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1384 صادر بتاريخ 23 يوليو 2013 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد سيد الفالي للقراءات و الدراسات الإسلامية".
المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد عبد الباقي ولد سيد الفالي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد سيد الفالي للقراءات و الدراسات الإسلامية" بمقاطعة اركيز بلدية برينه ولاية اترارزة.
المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية.
المادة 3: يعتبر السيد محمد ولد عبد الباقي ولد سيد الفالي مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية اترارزة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3568 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبو موسى الأشعري لتحفيظ القرآن الكريم و تدريس العلوم الشرعية".
المادة الأولى: يرخص للسيد محمد محمود الإمام بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبو موسى الأشعري لتحفيظ القرآن الكريم و تدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة عرفات ولاية انواكشوط.
المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية.
المادة 3: يعتبر السيد محمد محمود الإمام مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3569 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبي بن كعب".
المادة الأولى: يرخص للسيد محمد الأمين ولد نجيب بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبي بن كعب" بمقاطعة أطار ولاية آدرار.
المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم.
المادة 3: يعتبر السيد محمد الأمين ولد نجيب مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية آدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3570 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "لمرابط سيدي محمد ولد الطالب اعل لتعليم العلوم الشرعية و العصرية".

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد المختار ولد عبد الغفور بفتح معهد إسلامي يدعى "لمرابط سيدي محمد ولد الطالب اعل لتعليم العلوم الشرعية و العصرية" بمقاطعة باركيول ولاية لعصابة.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العصرية.

المادة 3: يعتبر السيد محمد المختار ولد عبد الغفور مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية لعصابة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3571 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "المعهد الموريتاني لتكوين الخطباء".

المادة الأولى: يرخص للسيد أبو هريرة احمد سالم ولد عبد العزيز بفتح معهد إسلامي يدعى "المعهد الموريتاني لتكوين الخطباء" بمقاطعة الميناء ولاية انواكشوط.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية و اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد أبو هريرة احمد سالم ولد عبد العزيز مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3572 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبدالله بن ياسين النموذجي لتعليم القرآن الكريم و العلوم الأصلية و العربية".

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد محمد الأمين بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبدالله بن ياسين النموذجي لتعليم القرآن الكريم و العلوم الشرعية و اللغة العربية" بمقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية و الأصلية.

المادة 3: يعتبر السيد محمد ولد محمد الأمين مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3573 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد تاج الوقار لتعليم و تنشئة الصغار".

المادة الأولى: يرخص للسيد سيدي محمد ولد محمد محمود بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد تاج الوقار لتعليم و تنشئة الصغار"، بمقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية و اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد سيدي محمد ولد محمد محمود مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 163 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2014 يقضي بمنح الرخصة رقم 2153 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة كارت الوسطى (ولاية تيرس زمور) لصالح DEK MINING.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2153 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة DEK MINING.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كارت الوسطى (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 484 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	544.000	2.585.000
2	29	566.000	2.585.000
3	29	566.000	2.563.000
4	29	544.000	2.563.000

المادة 3: تلتزم DEK MINING على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- معالجة و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- إنجاز تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم DEK MINING، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون

(300.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها.

و يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

إلا أن DEK MINING، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على DEK MINING أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد DEK MINING، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على DEK MINING، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2،على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغيه.

المادة 6: يجب على DEK MINING، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها و إلا فإن الطلب سيرفض.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على DEK MINING، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 164 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2014 يقضي بمنح الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أم أكديار (ولاية لعصابة) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl و المسماة فيما يلي TAFOLI.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl و المسماة فيما يلي TAFOLI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم أكديار (ولاية لعصابة) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 499 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	741.000	1.880.000
2	28	753.000	1.880.000
3	28	753.000	1.877.000
4	28	758.000	1.877.000
5	28	758.000	1.866.000
6	28	763.000	1.866.000
7	28	763.000	1.857.000
8	28	771.000	1.857.000
9	28	771.000	1.853.000
10	28	772.000	1.853.000
11	28	772.000	1.852.000
12	28	773.000	1.852.000
13	28	773.000	1.846.000
14	28	763.000	1.846.000
15	28	763.000	1.854.000
16	28	759.000	1.854.000
17	28	759.000	1.860.000
18	28	740.000	1.860.000
19	28	740.000	1.879.000
20	28	741.000	1.879.000

المادة 3: تلتزم TAFOLI على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة تخريط مفصل؛
- إنجاز برنامج جيوكيميائي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم TAFOLI، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و إثنين و ثمانين مليون (182.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها.

و يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

إلا أن TAFOLI، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على TAFOLI أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد TAFOLI، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TAFOLI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2،على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغيه.

المادة 6: يجب على TAFOLI، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها و إلا فإن الطلب سيرفض.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على TAFOLI، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 -- 165 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أم افريكيك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Limited .

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Limited و المسماة فيما يلي Aura.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم افريكيك (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 60 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	444.000	2.872.000
2	29	444.000	2.865.000
3	29	442.000	2.865.000
4	29	442.000	2.860.000
5	29	452.000	2.860.000
6	29	452.000	2.863.000
7	29	450.000	2.863.000
8	29	450.000	2.866.000
9	29	448.000	2.866.000
10	29	448.000	2.864.000
11	29	446.000	2.864.000
12	29	446.000	2.872.000

المادة 3: تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة تجميع و تقييم الأشغال السابقة؛
- اختبارات تعدينية؛
- التحقق في المناطق ذات الاستجابة المغناطيسية الهامة؛
- إعداد دراسة جدوى؛
- إعداد دراسة التأثير البيئي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Aura، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة و خمسة و سبعين مليون (375.000.000) أوقية.

إلا أن Aura، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Aura، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها

من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغيه.

المادة 6: يجب على Aura، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 166 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 812 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أم اظفيرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ID-Géoservices S.A.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 812 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID-Géoservices S.A و المسماة فيما يلي ID-Géoservices.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم اظفيرات (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 631 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49 و 50 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	741.000	2.570.000
2	28	741.000	2.571.000
3	28	742.000	2.571.000
4	28	742.000	2.572.000
5	28	744.000	2.572.000
6	28	744.000	2.573.000
7	28	750.000	2.573.000
8	28	750.000	2.547.000
9	28	710.000	2.547.000
10	28	710.000	2.550.000
11	28	711.000	2.550.000
12	28	711.000	2.551.000
13	28	713.000	2.551.000
14	28	713.000	2.552.000
15	28	715.000	2.552.000
16	28	715.000	2.553.000
17	28	716.000	2.553.000
18	28	716.000	2.554.000
19	28	717.000	2.554.000
20	28	717.000	2.555.000
21	28	719.000	2.555.000
22	28	719.000	2.556.000
23	28	720.000	2.556.000
24	28	720.000	2.557.000
25	28	722.000	2.557.000
26	28	722.000	2.558.000
27	28	724.000	2.558.000
28	28	724.000	2.559.000
29	28	725.000	2.559.000
30	28	725.000	2.560.000
31	28	726.000	2.560.000
32	28	726.000	2.561.000
33	28	728.000	2.561.000
34	28	728.000	2.562.000
35	28	730.000	2.562.000
36	28	730.000	2.563.000
37	28	731.000	2.563.000
38	28	731.000	2.564.000
39	28	732.000	2.564.000
40	28	732.000	2.565.000
41	28	734.000	2.565.000
42	28	734.000	2.566.000
43	28	735.000	2.566.000
44	28	735.000	2.567.000
45	28	736.000	2.567.000
46	28	736.000	2.568.000
47	28	738.000	2.568.000
48	28	738.000	2.569.000
49	28	740.000	2.569.000
50	28	740.000	2.570.000

المادة 3: تلتزم ID-Géoservices بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تخريط بنيوي مفصل؛
- إنجاز 12 كم من الخنادق؛
- أخذ و تحليل 55.000 من العينات؛
- تنفيذ 32000 متر من الحفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- تقييم المصادر المحتملة؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ID-Géoservices، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة و ستة عشر مليون (316.000.000) أوقية.

إلا أن ID-Géoservices، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد ID-Géoservices، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ID-Géoservices، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم^2،على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على ID-Géoservices، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 167 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1012 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة تنيوم البيظه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Macoba– TP و المسماة فيما يلي Macoba.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1012 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة شركة Macoba– TP و المسماة فيما يلي Macoba.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنيوم البيظه (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 112 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	791.000	2.592.000
2	28	805.000	2.592.000
3	28	805.000	2.584.000
4	28	791.000	2.584.000

المادة 3: تلتزم Macoba بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تخريط بنيوي لمنطقة الرخصة؛
- اقتناء و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- إنجاز حوالي 1500 متر من الخنادق؛
- أخذ و تحليل 42000 من العينات؛
- تنفيذ لما لا يقبل عن 13000 متر من الحفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Macoba، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و تسع و سبعين مليون (279.000.000) أوقية.

إلا أن Macoba، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Macoba، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها

من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Macoba، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على Macoba، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1376 صادر بتاريخ 18 يوليو 2013 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1949 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010، المعدل، المرخص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير من الغرانيت في منطقة أكليبات أطليحه (ولاية إنشيري) لصالح شركة GMM.

المادة الأولى: يتم إلغاء ترتيبات المواد 1، 2 و 7 من المقرر رقم 1949 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010، المعدل، المرخص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير من الغرانيت في منطقة أكليبات أطليحه (ولاية إنشيري) لصالح شركة GMM، و تستبدل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يرخص لمؤسسة إنتاج و تسويق لغرانيت «EPCG» ص. ب. 390 انواذيبو، هاتف 5740661، في فتح و استغلال المقلع الصناعي الدائم للغرانيت، رقم 857 في منطقة أكليبات أطليحه (ولاية إنشيري).

المادة 2 (جديدة): يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 6 كم^2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	579.000	2.330.000
2	28	581.000	2.330.000
3	28	581.000	2.327.000
4	28	579.000	2.327.000

المادة 7 (جديدة): تمتد صلاحية هذا الترخيص لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. و في النصوص المعمول بها. يمكن أن يجدد الترخيص لعدة مرات إذا وفى صاحبه بالتزاماته التشريعية و التنظيمية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة المقرر رقم 1949 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010، المعدل، المرخص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير من الغرانيت في منطقة أكليبات أطليحه (ولاية إنشيري) لصالح شركة GMM.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي إنشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 168 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2014 يحدد شروط تفويض السلطة في مجال العقوبات المطبقة على الوكلاء العموميين العقدويون.

المادة الأولى: طبقا للمادة 123 من القانون رقم 93–09 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1993 يخضع الوكلاء العقدويون للدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الذين يطلق عليهم أدناه "الوكلاء العقدويون"، للعقوبات التالية:

- التأنيب؛
- الإنذار؛
- الطرد المؤقت لمدة أقصاها 15 يوما؛
- الطرد المؤقت لمدة تتراوح بين 15 يوما و شهر واحد؛
- التسريح مع إشعار مسبق؛
- التسريح بسبب خطأ جسيم دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 2: تعود إلى لوزير أو السلطة المختصة بتوقيع عقد اكتتاب الوكيل المعني السلطة التأديبية للوكلاء العقدويين.

المادة 3: يجوز للوزير أن يفوض بموجب مقرر سلطة تأديب الوكلاء العقدويين للأمين العام.

غير أن الفصل بسبب خطأ جسيم دون إشعار مسبق أو تعويض لا يجوز تفويضه.

و يجوز للأمين العام أن ينيب عنه في السلطة التأديبية المديرين المركزيين فيما يعني الوكلاء العقدويين الخاضعين لسلطتهم.

غير أن سلطة الفصل مع الإشعار المسبق لا يجوز تفويضها إلى درجة أسفل.

المادة 4: تخضع مقررات التفويض و قرارات التفويض إلى درجة أسفل إلى التأشيرة المسبقة للمديرية العامة للوظيفة العمومية دون المساس بالتأشيرات الأخرى التي تنص عليها القوانين أو النظم.

يتخذ النطق بالعقوبات شكل قرار صادر عن السلطة المختصة، و السلطة المفوضة من الدرجة الأولى أو الثانية و تخضع للتأشيرات المبينة في الفقرة أعلاه.
أما إذا تم النطق بالطرد المؤقت أو التسريح فيلزم الحصول كذلك على تأشيرات المديرية العامة للميزانية و الرقابة المالية.
تنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.
المادة 5: يجب أن تكون العقوبات المتخذة معللة، و لا يمكن إنزالها إلا بعد إتاحة الفرصة للوكيل العمومي العقدوي للإطلاع على عناصر ملفه المتعلقة بالعقوبات المترتبة و تمكينه من الدفاع عن نفسه كتابيا أو شفهيا.
و يجوز له الاستعانة بالمدافعين الذين يختارهم.
و عليه أن يتقدم بحججه و مبرراته في الثمان و الأربعين ساعة الموالية لاستلام الاستفسار المتعلق بالمآخذ علية.
المادة 6: تبلغ العقوبات إلى الوكيل العقدوي و تدرج في ملفه.
و يمكن الطعن فيها لدى المحاكم الإدارية المختصة.
المادة 7: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 169 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 يحدد شروط تفويض السلطة في مجال العقوبات من الدرجة الأولى المطبقة على الموظفين.
المادة الأولى: طبقا للمادة 75 من القانون رقم 93–09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، فإن عقوبات الدرجة الأولى المطبقة على الموظفين هي:
- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الفصل المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها ثلاثون يوما.
المادة 2: تعود السلطة التأديبية إلى الوزراء المسؤولين عن التسيير تجاه الموظفين المنتمين إلى أسلاك تابعة لهم و تجاه الموظفين المعارين أو الموضوعين تحت تصرف الإدارات الخاضعة لسلطاتهم.

و يجوز للوزراء أن يفوضوا، بموجب مقرر، السلطة التأديبية فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الأولى وفقا للمواد أدناه.
المادة 3: يجوز تفويض سلطة إنزال العقوبات من الدرجة الأولى إلى الأمين العام للوزارة بخصوص موظفي ديوان الوزير أو الأمانة العامة.

المادة 4: تحال المقررات التي تتعلق بالتفويض للتأشيرة المسبقة للمديرية العامة للوظيفة العمومية دون المساس بالتأشيرات الأخرى التي تنص عليها القوانين و النظم. يتم النطق بالعقوبات على شكل قرارات صادرة عن السلطة المفوض لها و تحال إلى التأشيرات المذكورة في الفقرة أعلاه.
المادة 5: إذا تم النطق بالفصل المؤقت من الوظيفة، فإنه تطلب تأشيرات مديرية الميزانية و الرقابة المالية.
تنشر القرارات في الجريدة الرسمية.
المادة 6: يجب أن تكون العقوبات المتخذة معللة و لا يجوز اتخاذها إلا بعد تمكين الموظف من الاطلاع على مستندات ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها تجاهه و من الدفاع عن نفسه كتابيا أو شفهيا.
و باستطاعته أن يستعين بمحامين يختارهم.
و يجب على الموظف تقديم الآراء و المبررات خلال 48 ساعة ابتداء من استلام الاستفسار الموجه إليه و المتضمن الوقائع المنسوبة إليه.
المادة 7: تبلغ العقوبات إلى الموظف و تدرج في ملفه.
المادة 8: يجوز للموظف الذي تعرض لعقوبة من الدرجة الأولى، أن يتقدم لدى السلطة التي نطقت بالعقوبة، بعد مضي سنتين بالنسبة للإنذار و 3 سنوات بالنسبة للتوبيخ و 4 سنوات بالنسبة للطرد المؤقت، بطلب يرمي إلى محو أي أثر للعقوبة في ملفه.
إذا اثبت المعني، عبر سلوكه العام، أنه جدير بنيل الرضى بعد العقوبة التي تعرض لها، فتجوز الاستجابة لطلبه.
المادة 9: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 172 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2014 يحدد الشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة المينائية.
المادة الأولى: مجال التطبيق
يطبق هذا المرسوم على جميع الحمالة المينائيين و على مشغليهم الذين يزاولون، في مناطق مينائية، بصفة رئيسية أو تكميلية عملا مينائيا.
المادة 2: تعريف الحمال
الحمال هو عامل مهني مسجل للعمل المينائي و مستخدم لكل تفريغ مينائي يتم على الباخرة أو في المنطقة المينائية ذي علاقة مباشرة بتحميل أو تفريغ البواخر.

المادة 3: النشاط المينائي هو الممارس داخل المنطقة المينائية، غير أن تفريغ الحاويات في مناطق خاضعة للجمارك يمكن أن يتم بواسطة الحمالة.
المادة 4: اعتماد الحمالة شرط لازم لتشغيلهم
يمنح الاعتماد من قبل لجنة ثلاثية من الميناء المعني بناء على معايير؛ حسن الخلق و السن و الأهلية الصحية و الأهلية المهنية. لا يمكن أن يكون حمالا مينائيا إلا من يحمل الجنسية الموريتانية.
المادة 5: تتشكل اللجنة الثلاثية من ممثلين عن مفتشية الشغل ذات الاختصاص و منظمات أرباب العمل و منظمات العمال و يرأسها مدير الميناء المعني.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل تشكيلة اللجنة و صلاحياتها و نظامها الداخلي.
يمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضع طعن أمام الوزير المكلف بالعمل.
تحدد قواعد إجراءات الاعتماد بجلاء في كل منطقة مينائية بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالعمل و وزير الوصاية.

المادة 6: يوجد فئتان من الحمالة

- الحمالة الدائمون: هم أجراء إما لمؤسسة تفريغ أو لشركة تشغيل يد عاملة مينائية؛
- الحمالة الظرفيون: هم عمال يوميون لا يستخدمون إلا في حالة وفرة زائدة في العمل و ليس لهم علاقة قانونية بالمشغل إلا مدة الاشتغال، و يؤجرون على المهمة.

سينشئ عند الاقتضاء مقرر مشترك من الوزير المكلف بالعمل و وزير الوصاية على المرفق المينائي مجموعات الحمالة الدائمين أو المجموعات الفرعية بغية ضمان السير المعتاد للمهنة.

المادة 7: يجب أن يكون لكل مؤسسة تفريغ مينائي حمالة دائمون.

المادة 8: تعتمد شركات تشغيل اليد العاملة المينائية من قبل الوزير المكلف بالعمل على أساس دفتر التزامات معد سلفا من لدن اللجنة الثلاثية للميناء المعني.
يمكن أن يؤدي الإخلال بإحدى حيثيات هذا الدفتر إلى سحب الاعتماد.

المادة 9: يتم الاكتتاب الأولي من قبل شركات تشغيل اليد العاملة المينائية التي تبرم مع الحمالة عقود عمل لمدة محددة، يحدد أجله بإبرام عقد عمل لمدة محددة، يحدد أجلها بإبرام عقد عمل مع مؤسسة التفريغ.

المادة 10: الأجور

تطبق مؤسسات التفريغ و شركات تشغيل اليد العاملة المينائية لصالح الحمالة الدائمين الذين تشغلهم، نظام الأجور المحدد بالنظم الجاري بها العمل.
يحدد نظام الأجور و التعويضات بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالعمل و وزير الوصاية على المرفق المينائي بعد أخذ رأي المجلس الوطني للشغل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

المادة 11: التزامات اجتماعية

تخضع مؤسسات التفريغ و شركات تشغيل اليد العاملة المينائية لواجبات الضمان الاجتماعي اتجاه كل الحمالة الذين تشغلهم سواء كانوا دائمين أو ظرفيين.
كما هي ملزمة بتوفير بنية مكلفة بضمان التغطية الصحية المقررة من قبل اللجنة متساوية التمثيل وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 12: يجب على المفرغ أن يتخذ كل التدابير بالتشاور مع ممثل مالك الباخرة من أجل أن يتم مقام الحمالة على متن البواخر الناقلة للبضائع في ظروف جيدة بمنحهم على الخصوص مكانا لتناول الطعام و الراحة و مكانا للخلاء.

المادة 13: التزامات الحمالة

كل حمال ملزم بتسجيل الحضور كل يوم لدى مؤسسته وفقا للإجراءات التي تحددها.
ارتداء ملابس العمل و تجهيزات السلامة الفردية واجب.
يجب التزام ترتيبات المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية (ISPS Code) على البواخر و المنشآت المينائية إذا كان الحمال على متن باخرة أو في حرم الميناء على الخصوص التوشح بالبطاقة المميزة، و احترام مناطق الولوج الحصري.
يجب على الحمال الإبلاغ فورا عن كل حالة يعتقد لسبب وجيه أنها تشكل خطرا وشيكا على الأمن أو السلامة أو الصحة.
يجب على كل حمال العناية بسلامته و صحته و كذا صحة و سلامة العمال الآخرين المعنيين بتصرفاته.
لا يجوز للحمال التدخين في مكان ممنوع فيه التدخين.
و لا أن يعطل أو يتلف أو يغير بدون سبب مكان ترتيبات السلامة الخاصة بالماكينات و الأجهزة و المرافق الأخرى.

المادة 14: سحب الاعتماد

في حالة الإخلال المتكرر بالتزامات التعاقدية أو تلك المتعلقة بالشروط اللازمة لاعتماد الحمال (أربع مخالفات خلال مدة ستة أشهر) فإن للمؤسسة حق طلب الوزير المكلف بالعمل سحب اعتماد المعني.
يتخذ مشغله المسؤول عن تسييره الإجراءات اللازمة وفقا للنظام الجاري العمل به.

المادة 15: التكوين و السلامة في العمل

لأجل تحسين أداء الحمالة و ضمان سلامة التفريغ فإن على المفرغين:

- ضمان تكوين الأفراد، الذين يستخدمون، على فنيات التفريغ؛
- ضمان تكوين الأفراد على السلامة البحرية؛
- تجهيز الأفراد بمعدات السلامة المناسبة؛
- ترقية نظام يستشرف الوقاية من المخاطر المهنية؛
- إنشاء مراكز لمحو الأمية.

المادة 16: يجب على مؤسسة التفريغ المينائي التي لها حاجة إلى عمال دائمين أن تخاطب شركة تشغيل يد عاملة مزاولة في مينائها بتوجيه طلب إليها يحدد جميع الظروف التي سيتم فيها الشغل المعروض.

المادة 17: إذا كانت مؤسسة تفريغ بحاجة إلى عمال يدويين لأن عمالها الدائمين غير كافين يجب عليها أن تتوجه إلى شركات تشغيل اليد العاملة المينائية بغية منحها بشكل مؤقت العمال الذين هي في حاجة إليهم.
يسمح باللجوء إلى العمال الدائمين لشركات تشغيل اليد العاملة المينائية في حالة وفرة عمل زائدة أو أي عائق عمل تتم ملاحظته من قبل مفتش الشغل ذي الاختصاص.

المادة 18: يبقى العمال المعارون هكذا عمالا لشركة تشغيل اليد العاملة المينائية لكن مؤسسة التفريغ

المعيرة هي من تمارس عليهم سلطة التأديب و التسيير مكان الشركة.
يجب على شركة تشغيل اليد العاملة الميناائية أن تلتزم بهذا التنازل عن السلطات.
المادة 19: تتوزع تكاليف تسيير شركات تشغيل اليد العاملة الميناائية على مؤسسات التفريغ الميناائي تناسبا مع استخدامها لهؤلاء العمال.
المادة 20: تسير كل شركة من شركات تشغيل اليد العاملة الميناائية لائحة من الحمالة الظرفيين خاصة بها.
المادة 21: يجوز فقط في حالة نقص الحمالة الدائمين لشركات تشغيل اليد العاملة الميناائية أن تستدعي حمالتها الظرفيين المعترف بهم للاستجابة لطلب مؤسسات التفريغ.
و ينبغي احترام الدورية في هذه الحالة.
في حالة ما إذا لم يوجد أي حمال ظرفي يمكن استدعاء عمال غير معتمدين من قبل شركات تشغيل اليد العاملة الميناائية.
المادة 22: تسجيل الحمالة و ولوج المنطقة الميناائية
يتم ولوج الحمالة إلى المنطقة الميناائية حصرا من الأبواب المعدة لذلك بناء على طلب من شركات تشغيل اليد العاملة الميناائية أو بطلب مفرغ ميناائي.
لا يمنع حمل تصريح الولوج من التفتيش النسقي الذي يمكن إجراؤه عند الدخول أو عند الخروج.
يكون الحمالة في داخل المنطقة الميناائية تحت مسؤولية المفرغ الذي يشغلهم و عليه إبراز الدليل على خروجهم.
يمكن لإدارة الميناء حظر ولوج الحرم الميناائي لفترة معينة أو نهائيا على كل حمال يضر بالصحة و السكينة داخل الحرم الميناائي.
المادة 23: إجراءات انتقالية
سينشئ الوزير المكلف بالعمل داخل كل ميناء لجنة مكلفة بتنقية لائحة الحمالين العاملين حالا.
ستضم هذه اللجنة ممثلين عن الوزارات المكلفة بالعمل و النقل و الصيد و التجارة و المالية و منطقة انواذيبو الحرة و ممثلا عن الميناء المعني وممثلين عن المفرغين و التجار و الحمالة. سيرأس هذه اللجان مفتش الشغل ذوو الاختصاص.
سيتم انتقاء الحمالة بناء على معايير حسن الخلق و السن و الأهلية الصحية و الأهلية المهنية.
ستستفيد اللائحة الملغاة من كل ميناء من تعويض متراض عليه يتكفل به المفرغون و التجار و ملاك البواخر الوطنيون و الموانئ.
تظل كل الترتيبات الجاري بها العمل الآن بحق الحمالة المهنيين و الظرفيين سارية إلى حين وضع الآليات التطبيقية لهذا المرسوم. يجب أن تنتهي هذه الترتيبات في أجل ستة أشهر. غير أنه لأسباب قاهرة يمكن تمديد هذا الأجل بمقرر من الوزير المكلف بالعمل.
المادة 24: يكلف الوزراء المكلفون بالعمل و النقل و البحرية التجارية و منطقة انواذيبو الحرة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 175 صادر بتاريخ 19 نوفمبر2014 يتعلق بنظام إجازات و رخص غياب الوكلاء العقدويين.
المادة الأولى: تنفيذا لأحكام المادة 116 من القانون رقم 93– 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المطبقة على إجازات و رخص غياب الوكلاء العقدويين للدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و يطلق عليهم أدناه "الوكلاء العقدويين".
المادة 2: يمكن للوكلاء العقدويين أن يطمحوا إلى:
- إجازة سنوية؛
- إجازات مع أو بدون أجر للمرض أو الأمومة أو لأسباب شخصية أو عائلية؛
- رخص غياب.
المادة 3: للوكلاء العقدويين الحق في إجازة سنوية تمنح بقرار من الوزير المستخدم أو الوالي أو مدير المؤسسة العمومية حسب الحالة.
بالنسبة لوكلاء الدولة الذين يعملون في الولايات، يجوز تفويض سلطات الوزراء إلى الولاة.
المادة 4: تحدد مدة الإجازة السنوية بثلاثين يوما متتالية.
المادة 5: يمكن وضع الوكلاء العقدويين الذين يمارسون وظائف التعليم، في إجازة خلال العطلة الدراسية.
و تجوز دعوتهم لمتابعة تدريبات تربوية أو لممارسة نشاطات متصلة بوظائفهم خلال العطلة المذكورة دون أن تقل مدة إجازتهم عن المدة الناتجة عن تطبيق الحقوق التي تخولها المادة 4 أعلاه.

المادة 6: تمنح الإجازة على أساس السنة المدنية الجارية دون انتظار نهاية هذه الأخيرة و في الموعد الأنسب لمصلحة الخدمة و لرغبة الوكيل المعني.
يضاف الحق في الإجازة المترتب على سنة الاكتتاب، على أساس يومين و نصف عن كل شهر خدمة، إلى الحق المترتب على السنة الموالية إذا كانت مدة العمل في السنة الأولى تقل عن ستة أشهر.

المادة 7: يمكن تأجيل الإجازة المستحقة عن سنة معينة إلى السنة الموالية إما لمصلحة الخدمة بقرار من السلطة التي يحق لها منح الإجازة أو بطلب من الوكيل إذا لم تتعارض مصلحة الخدمة مع ذلك.
يتم دائما تأجيل الإجازة بموجب قرار صريح.

تمنح الإجازة المؤجلة وجوبا و يستفاد منها خلال السنة الموالية. و لا يمكن بحال من الأحوال إبدالها بتعويض.

المادة 8: يمكن للوكلاء العقدويين أن يحصلوا، بعد خمس سنوات من الخدمة المتواصلة، على إجازة خاصة مدتها شهر واحد للحج إلى بيت الله الحرام.
و لا يجوز استخدام الإجازة المخصصة لهذا الغرض لغير ذلك تحت طائلة الفصل عن العمل، و يجب تبرير استخدام الإجازة في الغرض منها.
المادة 9: لا يجوز أن تجزأ الإجازة المشار إليها في المادتين 3 و 8 أعلاه حتى و إن كان ذلك في حالة التأجيل.
المادة 10: يمكن للمرأة التي تعمل وكيلة عقدوية أن تحصل عند الاقتضاء، على إجازة نفاس و رضاعة لمدة إجمالية قدرها أربعة عشر أسبوعا بناء على طلب مبرر بشهادة طبية، و تمنح هذه الإجازة في موعد أقصاه ستة أسابيع و أدناه أسبوعان قبل التاريخ المتوقع للنفاس.
لا يترتب على الإجازة المشار إليها في هذه المادة حق الحصول على إجازة سنوية، و تخفض هذه الأخيرة بحدود ثمانية أيام متتالية من إجازة الأمومة المذكورة.
المادة 11: يحق للوكيل العقدوي أن يتقاضى أجره بالكامل مدة الإجازات المشار إليها في المواد أعلاه.
المادة 12: في أعقاب سنتين من الخدمة الفعلية المستمرة ،يمكن للوكيل العقدوي، بناء على طلبه عبر السلم الإداري، أن يحصل على إجازة غير معوضة لأسباب شخصية و لمدة أقصاها ستة أشهر. و يجوز تمديد هذه الإجازة مرة واحدة.
و يجب على الوكيل المعني، قبل شهرين من موعد انتهاء الإجازة، أن يتقدم عبر السلم الإداري بطلب استئناف الخدمة أو تجديد الإجازة. و في غياب ذلك سيفصل عن العمل مع نهاية الإجازة.
المادة 13: تمنح الإجازة غير المعوضة بقرار صادر عن الوزير الذي يتبع له وكلاء الدولة و عن الوالي بالنسبة لوكلاء المجموعات المحلية و عن المدير بالنسبة لوكلاء المؤسسات العمومية.
المادة 14: يمكن للوكيل العقدوي الحصول على إجازات مرضية بناء على طلبه المرفق بشهادة من سلطة طبية معتمدة.
و يجوز للسلطة التي تستخدم الوكيل أن تأمر بفحص تأكيدي يقوم به طبيب معتمد من الإدارة كما يمكن تعهد مجلس الصحة بناء على طلب السلطة المختصة.
المادة 15: لا تتجاوز الإجازات المرضية ستة أشهر خلال سنة تبدأ من يوم منح أول إجازة مرضية.
المادة 16: تخول الإجازة المرضية دفع أجر كامل للشهرين الأولين من الفترة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، و دفع نصف مبلغ هذا الأجر في الأشهر الأربعة الموالية.
المادة 17: إذا لم يتمكن الوكيل العقدوي الذي يستنفد حقه من الإجازة المرضية من العودة من وظائفه فإن العقد يجري فسخه.
غير أنه يمكن وضعه في إجازة غير معوضة لمدة أقصاها سنتين إذا ساد الاعتقاد، اعتمادا على رأي السلطات الطبية المختصة، أن بإمكانه العودة إلى عمله في أعقاب هذه الإجازة.
المادة 18: تمنح رخص غياب خاصة للوكلاء العقدويين من طرف السلطة المختصة في الحالات التالية:

أ) ممارسة مأمورية نقابية؛
ب) المشاركة في اجتماعات الجمعيات التي ينتمون إليها كأعضاء منتخبين؛
ج) المشاركة في مؤتمرات سياسية أو مهنية أو نقابية وطنية أو دولية أو اجتماعات هيئاتهم القيادية التي يمثلونها أو يتمتعون بعضويتها؛
د) المشاركة في مباريات دولية إذا كانوا ينتمون إلى فريق وطني فني أو رياضي أو ثقافي؛
ه) المشاركة في الامتحانات و المسابقات المدرسية.

لا تتجاوز مدة رخصة الغياب الخاصة الممنوحة بمقتضى هذه المادة، الزمن الضروري لأداء المأمورية أو إجراء الامتحان الذي يبررها مع إضافة فترة التنقل الضرورية عند الاقتضاء.
المادة 19: يجوز منح رخص استثنائية للغياب في حدود خمسة عشر يوما في السنة بما فيها فترة التنقل، للوكيل العقدوي من طرف السلطة المستخدمة له لأغراض تخليد الأعياد الدينية أو الاحتفال بزواج المعني أو أحد أبنائه أو ميلاد أو عقيقة مولود أو وفاة الزوج أو أصل أو فرع مباشر أو لأي سبب آخر عائلي أو شخصي تعتبره السلطة المختصة مبررا.
المادة 20: للوكيل العقدوي الحق في أجره كاملا لمدة رخص الغياب الخاصة و الاستثنائية إلا في حالة رخصة الغياب الخاصة الممنوحة بمقتضى المادة 18 الفقرة أ أعلاه، عندما تكون ممارسة المأمورية الانتخابية تتضمن أجرا أو علاوة من أي نوع كانت.
المادة 21: لا تقطع الإجازة بمرض حدث أثناءها حتى و لو كان المرض يتطلب الحجز في المستشفى.
المادة 22: تلغى أي إجازة غير مطلوبة أو لم تتم الاستفادة منها في الموعد المحدد و كذلك أي رخصة غياب لم تستغل و لا يجوز منحها من جديد.
المادة 23: باستثناء الإجازة غير المعوضة، تعتبر الفترات المقابلة لمختلف الإجازات و رخص الغياب الخاصة و الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم بأنها فترات خدمة فعلية.
المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة المتعلقة بإجازات الوكلاء العقدويين للدولة و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 55/75 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975.

المادة 25: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 176 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يحدد شروط نفاذ الموظف إلى ملفه الشخصي.

المادة الأولى: تنفيذ لأحكام المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 93– 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد الشروط التي يحق فيها لأي موظف النفاذ إلى ملفه الشخصي.

و في مفهوم ترتيبات هذه المادة يتضمن عبارة الملف الشخصي للموظف جميع المستندات التي تهم وضعيته الإدارية و التي يجب أن تسجل و ترقم و ترتب بدون انقطاع.

المادة 2: يحفظ الملف الشخصي للموظف في نسختين من طرف الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزارة المكلفة بتسيير الموظف المعني.

و يمكن معالجة الملف معلوماتيا مع مراعاة القوانين و النظم المطبقة على الملفات المعلوماتية.

و لا يجوز أن يتضمن ملف الموظف ذكر آرائه أو نشاطاته السياسية أو النقابية.

المادة 3: يجب على الموظف الراغب في النفاذ إلى ملفه الشخصي أن يتقدم بطلب مكتوب إلى المدير العام للوظيفة العمومية أو المدير المكلف بالأشخاص في الوزارة المكلفة بتسيير سلكه.

المادة 4: تبلغ رخصة النفاذ إلى الملف كتابيا إلى الموظف الذي تقدم بالطلب، بعد 48 ساعة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب و تسجيله بالطرق القانونية.

و توضح الرخصة المذكورة تاريخ و ساعة الإطلاع على الملف و كذلك اسم وكيل المصلحة الذي يجب أن يصاحب الموظف الذي تقدم بالطلب.

المادة 5: يقوم وكيل المصلحة الذي عين لهذا الغرض بتسليم الملف في التاريخ و الساعة المحددين إلى الموظف الذي يقوم بالرجوع إلى ملفه بحرية.

و يبقى الوكيل في عين المكان دون عرقلة أو منع عملية الإطلاع على الملف.

و بعد رجوعه إلى ملفه، يقوم الموظف بتسليمه إلى وكيل المصلحة الذي يعود فيرتبه.

المادة 6: لا يجوز للموظف أن يأخذ معه الملف بالكامل أو جزء منه، غير أن بإمكانه الحصول من المصلحة، و على نفقته هو، على نسخة من المستند الذي يحتاجه.

المادة 7: بعد الإطلاع على ملفه الشخصي، يصرح الموظف بمحرر عرفي على أنه رجع إلى ملفه موضحا تاريخ و اسم وكيل المصلحة الذي رافقه.

و يودع التصريح في الملف.

المادة 8: يسجل الموظف الملاحظات التي يراها ضرورية ضمن التصريح المشار إليه في المادة 7 أعلاه.

يجب أن تراعي المصلحة المعنية، عند الإقتضاء، هذه الملاحظات التي ترفع إلى علم الوزير المعني عن طريق السلم الإداري.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 162 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ 08 مايو 2014 في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري:

المؤسسات العمومية

مركز الإنعاش الاجتماعي و التدريب على مهن الصيد التقليدي و القاري:

- المدير: محمد ولد عبدالله الصغير، غير منتمي للوظيفة العمومية.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1923 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة: السعادة و العمل بلدية أطار/ مقاطعة أطار/ ولاية آدرار.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: السعادة و العمل بلدية أطار/ مقاطعة أطار/ ولاية آدرار، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 551 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يقضي باعتماد تعاونة زراعية رعوية تدعى: بيليتال– كولي/ القطاع 4/ عرفات/ انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: بيليتال– كولي/ القطاع 4/ عرفات/ انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و

المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 171 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2014 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013– 142 الصادر في فاتح أغسطس 2013 و المتعلق بتنظيم النقل البري على التراب الوطني للمنتجات و المواد المتفجرة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2013– 142 الصادر بتاريخ فاتح أغسطس 2013 و المتعلق بتنظيم النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة و تستبدل على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): يمنح الاعتماد المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2013– 142 الصادر في فاتح أغسطس 2013 و المتضمن تنظيم النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة على التراب الوطني لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الموريتاني:

1. يتوفر على ترخيص للنقل البري؛
2. ممتلك سيارة أو عدة سيارات تتوفر فيها معايير السلامة المطلوبة لنقل المواد المتفجرة؛
3. حاصل على إفادة للفحص الفني سارية المفعول؛
4. حاصل على وثيقة تأمين مناسبة؛
5. يتمتع بتجربة مؤكدة في مجال النقل؛
6. يتوفر على سائقين مهنيين سبق و أن تلقوا تكوينا يمكنهم من القيام، بشكل آمن، بالنقل البري للبضائع بواسطة شاحنة يزيد وزن حمولتها الإجمالية المرخصة على 3.5 طن؛
7. تسديده، بعد موافقة الوزير المكلف بالنقل البري، إتاوة بمبلغ 10 ملايين أوقية لدى الخزينة العمومية مقابل وصل.

المادة 2: تضاف ثلاثة مواد جديدة بعد المادة 3 الجديدة هي المادة 3 مكررة، المادة 4 مكررة و المادة 5 مكررة، على النحو التالي:

المادة 3 مكررة: تشكل لدى الوزير المكلف بالنقل البري، لجنة استشارية مكلفة بالبت في طلبات الحصول على اعتماد و باقتراح عقوبات في حق أي صاحب اعتماد لا يفي بالتزاماته، و تقديم توصيات بشأن أي مسألة من شأنها أن تحسن أو تعزز من أمن النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة.

تتكون هذه اللجنة من المدير العام للنقل البري، رئيسا، و من ممثل لوزارة الدفاع الوطني و ممثل لوزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة 4 مكررة: خلال فترة صلاحية الاعتماد يجب على مكتب سلامة الطرق لدى المديرية العامة للنقل البري أن يتأكد، من خلال عمليات رقابة و تفتيش كل ستة أشهر، من قدرة صاحب الترخيص على أداء خدمات النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة وفقا للنظم المعمول بها.

قدرة صاحب الترخيص على أداء خدمات النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 5 مكررة: يحدد المسار الذي يجب أن يتبعه نقل المنتجات و المواد المتفجرة، في كل مرة، بالتشاور مع فرقة الدرك الوطني في محل التفريغ و يتم بمرافقتها على الخصوص فيما يتعلق بعبور المدن.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الدفاع الوطني و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 174 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بتعيين نائب رئيس جامعة العلوم و التكنلوجيا و الطب.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد القاضي، أستاذ تعليم عالي، الدليل المالي L 97746، نائبا لرئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب، اعتبارا من 03 يوليو 2014.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 179 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2014 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو على النحو التالي:

الرئيس: محمد سالم ولد الصبار.

الأعضاء:

- عالي ولد محمد سالم ولد البخاري، ممثلا لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- مختار ولد السعد، ممثلا لوزارة المالية؛
- محمد ولد إسماعيل، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- حسني ولد باسيد، ممثلا لوزارة الزراعة؛
- دوبيا بابا، ممثلا لوزارة البيطرة؛

- ألفا سولي با، ممثلا لبلدية روصو؛
- محمد ولد محمد زين، ممثلا للجمعيات و المنظمات غير الحكومية و التعاونيات الزراعية و الرعوية؛
- ناجي ولد أشذو، ممثلا للصناعات الزراعية الغذائية في موريتانيا؛
- ممثلان اثنان منتخبين عن المدرسين الباحثين في المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- ممثلان اثنان منتخبين عن المدرسين التكنولوجيين في المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- ممثل واحد منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات؛
- ممثلان اثنان منتخبين عن الطلاب في المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بروصو؛
- ممثل واحد منتخب عن حاملي المشاريع في مشتلة المؤسسات بروصو.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 178 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2014 يقضي بتعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي عبد الله ولد البخاري، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في التاريخ مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، المدير المساعد سابقا لنفس المؤسسة، و ذلك اعتبارا من 2014/10/16.

المادة 2: تكلف وزيرة الثقافة و الصناعة التقليدية، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 216 – 2014 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2014 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 247– 2008 بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

الباب الأول: الصلاحيات

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة الأولى في محل و مكان مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني المنشأة بموجب المرسوم رقم 247– 2008 بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها تنشأ مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني.

تتمتع مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني، من أجل تسييرها، بالاستقلالية الإدارية و المالية.

و في هذا الإطار من الاستقلالية، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد مهمة و قواعد تنظيم و سير عمل مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني بالتشاور مع القطاعات المختصة في تصميم و تطوير و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان و العمل الإنساني.

المادة 3: تكلف المفوضية على الخصوص بما يلي:

1) في مجال حقوق الإنسان:

- إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان و الدفاع عنها و ذلك من خلال:
  - ترقية و إشاعة حقوق الإنسان،
  - حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها.

و في هذا المجال، تكلف، بالتشاور مع القطاعات و المؤسسات و منظمات المجتمع المدني، بالمسائل التالية:

- تصميم و تنسيق السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛
- التوعية و التحسيس في مجال حقوق الإنسان و الحق الإنساني؛
- إعداد تقارير دورية حول تطبيق الوثائق الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان و تقديمها أمام الهيئات المعنية؛
- إعداد و تنفيذ خطط عمل و برامج لصالح الفئات الاجتماعية الهشة و ذلك من أجل ترقية و حماية حقوقها؛
- إشاعة و ترجمة أحكام القانون المتعلق بتجريم الرق إلى وقائع و قمع ممارسات الاسترقاق؛
- التحقيق في حالات خرق في حقوق الإنسان و القانون الإنساني و البحث عن حلول ملائمة و مطابقة مع التشريع المعمول به؛
- التشاور و الحوار مع المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
- إعداد التقارير الدورية حول وضعية حقوق الإنسان؛
- إعداد و متابعة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها و السهر على مطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية مع مبادئ و قواعد حقوق الإنسان.

2) في مجال العمل الإنساني:

- العمل بالتعاون مع القطاعات الأخرى على وضع و تطوير سياسة وطنية في مجال العمل الإنساني

- دعم و تنفيذ كل النشاطات التي من شأنها الحماية أو التكفل أو تحسين ظروف الفئات الهشة عن طريق برامج موجهة للتوزيع العادل للخدمات الأساسية؛
- تنفيذ و تسيير و تنسيق البرامج و النشاطات المتخذة لصالح السكان ضحايا الأوضاع الاستثنائية؛
- السهر على دمج الفئات الهشة في مسار التنمية و تطوير المقاربات الإنمائية التي تقوم على تضامن الجماعات و الأفراد و على تعبئة طاقاتهم البشرية و المادية؛
- إعداد و تنفيذ برامج الأنشطة المدرة للدخل؛

و سعيا إلى ذلك، تقوم مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني بما يلي:

- إعداد الدراسات المختلفة (اقتصادية، اجتماعية، إحصائية، ...) المتعلقة بمختلف مظاهر العمل الإنساني و ذلك بالتشاور مع القطاعات المكلفة بالإحصاء و القطاعات المعنية الأخرى. و تسهر بوجه خاص على إعداد الدراسات حول:

أ) ملامح العمل الإنساني؛

ب) تصميم السياسات العامة أو الخاصة حول العمل الإنساني؛

ت) دراسات آثار و تقييم برامج العمل الإنساني؛

- إعداد الاستراتجيات و الخطط الوطنية المتعلقة بالعمل الإنساني و ذلك بالتشاور مع القطاع المسؤول عن الاقتصاد و مع القطاعات الأخرى؛
- التنسيق على المستوى الوطني لكافة جهود العمل الإنساني و الإغاثة في حالات الطوارئ؛
- المشاركة بالتنسيق مع التجمعات الإقليمية في إعداد خطط محلية أو إقليمية خاصة بالعمل الإنساني و التنمية؛
- تنفيذ البرامج و المشاريع المستهدفة في إطار العمل الإنساني و الإغاثة في حالات الطوارئ؛
- العمل على ترقية نشاطات التضامن التي تتأقلم مع الواقع الوطني و النشاطات الهادفة إلى تشجيع اللحمة الاجتماعية.

الباب الثاني: الإدارة

المادة 4: تدار مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني من قبل مفوض يعين بموجب مرسوم، له رتبة و صلاحيات وزير.

يساعده مفوض مساعد معين وفقا لنفس الطرق و ينوب عنه في حالة الغياب أو المانع.

المادة 5: للمفوض المساعد رتبة مكلف بمهمة بالوزارة الأولى.

المادة 6: يتمتع المفوض بالسلطات اللازمة لضمان تنظيم و سير عمل و تسيير المؤسسة.

و على هذا الأساس فإن المفوض:

- يمارس بكل استقلالية السلطة الهرمية على كافة العمال؛
- يعد الهيكلة الإدارية التفصيلية للمفوضية؛
- يقرر إنشاء هياكل تنظيمية لامركزية داخل البلاد؛
- يعين عمال التأطير و وكلاء المفوضية في مناصبهم كما يقوم بترقيتهم و فصلهم؛
- يأمر بصرف الميزانيات و يسهر على تنفيذها؛
- يقوم بتسيير ممتلكات المفوضية؛
- يمثل المفوضية لدى العدالة و يمارس من هذا المنطلق أية دعوى قضائية؛
- يعد برنامج و خطة العمل السنوية و متعددة السنوات و الميزانيات التقديرية؛
- يقترح على مجلس الرقابة للمصادقة أعضاء لجنتي الصفقات الاستثمارية و المشتريات و التموين.

المادة 7: يمكن للمفوض أن يوكل إلى العمال الخاضعين لإمرته بعض السلطات الموكلة إليه، و خاصة، التوقيع على الوثائق و المراسلات.

المادة 8: يخضع عمال المفوضية لقانون العمل، يصادق مجلس الرقابة على النظم الأساسية لعمال المفوضية.

الباب الثالث: الرقابة

المادة 9: تدار المفوضية من طرف مجلس رقابة يرأسه المفوض و يضم:

- مستشارا للوزير الأول؛
- المستشار القانوني لوزارة العدل؛
- المدير المكلف بالتعاون متعدد الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- المدير العام المكلف بالجماعات المحلية بوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- المدير العام المكلف بالميزانية بوزارة المالية؛
- المدير المكلف بالدراسات و البرمجة بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- المدير المكلف بالتخطيط و التعاون بوزارة الصحة؛
- المدير المكلف بالدمج بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- المدير المكلف بالدراسات و التخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- رئيس رابطة العمد الموريتانيين، أو ممثله؛
- ممثلا عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ممثلا عن الوكالة الوطنية للتضامن للقضاء على مخلفات الرق و الدمج و مكافحة الفقر؛
- ممثلا عن مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛ كمراقب.

المادة 10: يصادق مجلس الرقابة على:

- برامج و خطط العمل السنوية و متعددة السنوات؛
- الميزانية التقديرية للاستثمار؛
- الميزانية التقديرية للتسيير؛
- التقرير السنوي و حساب نهاية السنة المالية؛
- الهيكلة الإدارية المفصلة و سلم و مسطرة الأجور و النظم الأساسية للعمال؛
- النظامين الداخليين لكل من لجنة الصفقات الاستثمارية و لجنة المشتريات و التموين؛
- القروض المرخصة متوسطة و بعيدة المدى.

المادة 11: لا تعتبر قرارات المجلس المتعلقة بالمواضيع التالية نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير الأول:

- البرامج السنوية و متعددة السنوات؛
- الميزانية التقديرية للاستثمار؛
- الميزانية التقديرية للتسيير؛
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية؛
- سلم الأجور و النظم الأساسية للعمال؛

تعتبر قرارات مجلس الرقابة نافذة إذا لم يقع اعتراض عليها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

المادة 12: يتولى إطار يعينه المفوض، سكرتارية مجلس الرقابة. و توقع محاضر الاجتماعات من قبل المفوض و اثنين من أعضاء المجلس يتم تعيينهما في بداية كل دورة. تحال نسخة من المحاضر إلى مصادقة الوزير الأول في الأيام الثمانية الموالية لكل دورة لمجلس الرقابة.

المادة 13: يجتمع مجلس الرقابة على الأقل ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه و عند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء. و لا يمكنه أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مناسبا.

المادة 14: يعين أعضاء مجلس الرقابة بمرسوم لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أنه في حالة فقدان عضو في مجلس الرقابة، أثناء فترة المأمورية، الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يتم استبداله، بنفس الطريقة للفترة المتبقية من مدة المأمورية الجارية.

يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة مكافآت لحضور الجلسات يحددها مجلس الرقابة حسب النظم المعمول بها.

الباب الرابع: ترتيبات مالية

المادة 15: تأتي موارد مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني من:

- منح و مخصصات تسيير المفوضية المقدمة من الد
- منح الدولة و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية المخصصة لبرامج أو مشاريع متعلقة بترقية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛
- الموارد المسترجعة المحصلة في إطار اتفاقيات تمويل أبرمت مع مانح أو أكثر و المحولة من أجل تنفيذ برامج و مشاريع منفذة من طرف مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛
- الأموال المقدمة من طرف أشخاص معنويين، عموميين أو خصوصيين، أو أفراد؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 16: يتم إعداد الميزانيات التقديرية لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني من قبل المفوض و يداول مجلس الرقابة بشأنها و تحال إلى الوزير الأول قبل بداية السنة المالية بثلاثين يوما.

المادة 17: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر من السنة المدنية.

المادة 18: يتم مسك محاسبة مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني وفق قواعد وصيغ المحاسبة التجارية في إطار الخطة المحاسبية الوطنية.

المادة 19: تدفع فوائض الاستغلال في صندوق احتياطي يتم تخصيصه بموجب مداولة من مجلس الرقابة.

المادة 20: تقوم مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني بشكل رئيسي في إطار تنفيذ المصاريف المخصصة للمشاريع و البرامج الموكلة إليها، و مع احترام اتفاقيات التمويل المتعلقة بها، بتفويض الإشراف على العمل لهيئات مؤهلة للقيام بهذه الأعمال وفق الشروط و الأهداف المرسومة من قبل الدولة.

يمكن أن تكون الهيئات المفوضة لهذا الغرض:

- مؤسسات عمومية أو إدارات عامة متخصصة (إدارات، هيئات تتمتع باستقلالية إدارية أو مالية أو مجموعات محلية)؛
- رابطات و منظمات لا تسعى لتحصيل الربح، منشأة وفق النظم المعمول بها و معتمدة لدى السلطات المختصة؛
- وكالات تنفيذ الأشغال العمومية المعتمدة لهذا الغرض من طرف الدولة.

بمجرد تفويض الإشراف على العمل، تصبح الهيئة المفوض إليها مسؤولة أمام هيئات و أجهزة الرقابة المالية المنصوص عليها في القانون، عن حسن التنفيذ الفني و المالي للأشغال موضوع التفويض.

و تصبح عقود تفويض الإشراف على العمل سارية المفعول بعد المصادقة عليها من قبل مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني.

كما يمكن للمفوضية أن تقوم، في ظروف الاستعجال أو حين ما يتبين أن ذلك أكثر نفعا بالنسبة للمستفيدين، بتنفيذ بعض المشاريع إما بالاستغلال المباشر أو بواسطة مشغلين خصوصيين.

المادة 21: تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني لجنة للصفقات الاستثمارية و لجنة مكلفة بالمشتريات و التموين.

تختص لجنة الصفقات الاستثمارية، دون حد للمبلغ، في كافة النفقات الاستثمارية المقام بها من طرف المفوضية غير تلك المفوض تنفيذها من طرف المفوضية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

يطبق سقف إرساء و المصادقة على الصفقات المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، فيما يخص المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية، على مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني.

تختص لجنة المشتريات و التموين في كافة النفقات المتعلقة بتسيير المفوضية.

يرأس لجنة الصفقات الاستثمارية و لجنة المشتريات و التموين إطار من المفوضية يعين من طرف المفوض لهذا الغرض.

يصادق مجلس الرقابة بناء على اقتراح المفوض على تشكيلة اللجنتين و على نظاميهما الداخليين.

المادة 22: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق الحسابات و دفاتر و صناديق و محفظة المفوضية و مراقبة صحة و نزاهة الجرود و الحصيلة و الحسابات.

يستدعى مفوض الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة الذي يهدف إلى ختم و اعتماد الحسابات.

و لهذا الغرض يجب أن يوضع جرد و ميزانية و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على هذه الوثائق في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة (3) الموالية لختم السنة المالية.

المادة 23: يعد مفوض الحسابات تقريرا يعرض فيه المأمورية التي أسندت إليه و يشير عند الاقتضاء إلى الاختلالات و الأخطاء التي لاحظها. و يقدم هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 24: دون المساس بعمليات الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم، يمكن أن تخضع الحصيلة و حساب التشغيل لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني سنويا للرقابة و التدقيق من قبل مكاتب تدقيق معروفة باستقلاليتها و كفاءتها.

الباب الخامس: الهيكلة

المادة 25: يتم تنظيم هيكلة مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني بقرار من المفوض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من الباب الثاني و المادة 11 من الباب الثالث السابقين.

المادة 26: تمارس مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني الوصاية على جميع البرامج و الوكالات و المؤسسات أو المشاريع الملحقة بها.

المادة 27: تحدد هياكل المديريات في إطار هيكلة تنظيمية مفصلة يصادق عليها مجلس الرقابة بناء على اقتراح من المفوض.

الباب السادس: ترتيبات مختلفة

المادة 28: تخلف مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني، مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني فيما يخص الالتزامات السابقة.

يحال العمال و الوسائل المادية أو المالية التابعة لإدارة العلاقات مع المجتمع المدني و منصة المجتمع المدني و صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية (ص د م م م) إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني التي حولت إليها إرث هذه الإدارة و المنصة و الصندوق.

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 247-2008 بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 – اعلانات

إننا نحن الأستاذ مامادو تيبوي، الموثق الحائز على التكليف رقم 13 في انواكشوط، نشهد بأن شركة BSA GAZ SA شركة مجهولة في القانون الموريتاني، و التي يوجد مقرها الاجتماعي في انواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسجلة في السجل التجاري بانواكشوط تحت رقم السجل التحليلي 59.812 تنازلت، بمقابل، عن كامل أسهمها (50000) لفائدة AKWA AFRICA SA شركة مجهولة في القانون المغربي، و التي يوجد مقرها الاجتماعي في كم 7، الطريق الرباط عين السبع- الدار البيضاء، و المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 71021 إثر حكم توصل به الموثق الموقع أدناه بتاريخ 2014/12/02.

إثباتا لذلك سلم هذا الإعلان الشرعي ليخدم ما هو حق.

****

وصل رقم 081 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن تغيير جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتوعية حول مخاطر الأدوية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اشريفه بنت محمد سالم

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد سالم

أمينة المالية: عيشة بنت محمد سالم

****

وصل رقم 082 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة المجموعات القروية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: لالة بنت أعل
الأمينة العامة: آمنة بنت ابري
أمينة المالية: اميشيه بنت عبد الله

****

وصل رقم 083 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتنمية الثقافية الصحية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: مريم بنت محمد المصطفى
الأمين العام: عابدين ولد حمادي
أمينة المالية: جبهة بنت سيد أحمد

****

وصل رقم 0152 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2014 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية الوفاء الخيرية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير اسم **جمعية الوفاء الخيرية**، المرخصة بالوصل رقم **0030** بتاريخ 2014/05/07.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: جمعية التنمية و العمل الخيري
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: المومنة بنت أعله بيبه
الأمين العام: بداه ولد بوننه
أمين المالية: الشيخ ولد المامون

****

وصل رقم 159 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنوير لترقية المجتمع.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: زين العابدين ولد عبد الله ولد سيدي
الأمين العام: المختار جدو ولد أحمد بابو
أمينة المالية: المحمودة بنت عبد الله

****

وصل رقم 160 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحمد للتنمية المستدامة بالنعمة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الأمين ولد محمد
الأمين العام: محمد عبد الكريم ولد محمد
أمينة المالية: أبركهم بنت محمد يحفظ

****

وصل رقم 164 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لترقية الطاقات و فاعلية الطاقة و المحافظة على البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: سيدي ولد الشيخ ولد عبد القادر

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد الفتح

أمين المالية: علي محمد محمود

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مديرية الجريدة الرسمـــية

الوزارة الأولى